المسائل الأصولية المستدل لها بحديث:
" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

✍ إعداد الدكتورة
فاطمة بنت عبدالله البطَّاح
استاذ أصول الفقه المساعد ـ كلية التربية
جامعة الملك سعود – السعودية
falbttah@yahoo.com

المسائل الأصولية المستدل لها بحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

فاطمة بنت عبدالله البطَّاح

قسم أصول الفقه – كلية التربية – جامعة الملك سعود – السعودية

البريد الإلكتروني: falbttah@yahoo.com

الملخص :

جمع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بالحديث في مواضع متفرقة من متونهم ودراستها، وتعيين وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليه من اعتراضات واستدراكات.منهج البحث: تتبع المواضع التي ذكر الأصوليون فيها الحديث، وتحرير محل النزاع بينهم، وذكر مذاهبهم، وتعيين موضع استدلالهم بالحديث، وتسمية كل من استدل بالحديث منهم، أوجه الاستدلال، والاستدراكات عليه. نتيجة البحث: عناية الأصوليين بالحديث استدلالاً به، واستنباطاً منه في كثير من المواضع والمباحث الأصولية، مع اختلاف طرائقهم في ذلك إذ منهم من يذكر الحديث بنصه ولفظه، ومنهم من يذكر "مأخذ الاحتياط بتجنب مواضع الريب"، الذي هو معنى من المعاني المستنبطة من الحديث.

الكلمات المفتاحية: دع ما يريبك – المسائل الأصولية – استدلال الأصوليين – الاستدلال بالسنة النبوية.

Fundamental issues inferred with a hadith: "Let what makes you perplexed until what does not confuse you."

Fatima bint Abdullah Al-Battah
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Education - King Saud University - Saudi Arabia

e-mail: falbttah@yahoo.com

abstract:
Collecting the fundamentalist issues that the fundamentalists have inferred by the hadith in separate places from their texts and studying them, determining the point of inference, and mentioning the objections and remedies that are answered to it. Research methodology: Tracing the places in which the fundamentalists mentioned the hadith, editing the place of conflict between them, mentioning their doctrines, and determining the place of their reasoning by the hadith And naming all of them who quoted the hadith as evidence, the aspects of inference, and the conclusions for it. The results of the research: the fundamentalists 'interest in the hadith as an inference with it, and inferring from it in many cases and fundamentalist investigations, with their different methods of that. Some of them mention the hadith in its text and wording, and some of them mention" the precautionary approach to avoiding places of suspicion, "which is one of the meanings deduced from the hadith. .

Keywords: Allow that which confuses you - Fundamental issues - Inference by fundamentalists - Inference by the Prophet's Sunnah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله، وآصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد أوتي النبي محمد صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه موجزة الألفاظ غزيرة المعاني، وقد تناولها العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين استدلالاً واستنباطاً، ولعل من الأحاديث النبوية الشريفة التي اتسمت بإيجاز في اللفظ، وغزارة في المعنى الحديث الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة".

إذ كما يقول ابن حجر عنه: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين، المنج من ظلمات الشكوك والأوهام"(١).

وقد استوقفني استشهاد الأصوليين بهذا الحديث، واستدلالاهم به لبعض المباحث الأصولية في مواضع متناثرة من متونهم، فرأيت تتبعها وجمعها ودراستها.

سائلةً الله الكريم الجواد التيسير والإعانة، والنفع والإفادة، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، فلا حول ولا قوة لنا إلّا بهِ سبحانه.

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة وفيها: خطة البحث، وهدفه، وحدوده، وأهميته، ومنهجه.

التمهيد وفيه: تخريج الحديث، وبيان معناه، وصلته بغيره من الأحاديث، وأهميته.

المطلب الأول: المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مبحث الأوامر والنواهي.

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (٢٩٧).

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مباحث الترجيح، والاجتهاد، والتقليد.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مبحث الأدلة غير المتفق عليها.

المطلب الرابع: المسائل المستدل لها بالحديث في مبحث التفريع الفقهي والفروق بين المتشابهات منها.

- **حدود البحث:**

لهذا البحث حدود موضوعية هي:

١) المسائل: البحث مختص بالمسائل المستقلة المترجم لها، وعليه فهذا الحد يخرج: الجزئيات التي قد يذكر فيها الحديث عرضاً، دون أن يكون مشمولاً بمسألة لها أقوال واستدلال ونحوه، كما هو الحال مع استدلال التلمساني بالحديث على "لواحق النبي من الصفات والحركات فيما خفي فيه حكم القربة والتبس بالجبلة"(١).

٢) الأصولية: البحث مختص بالمسائل الأصولية التي يذكرها الأصوليون في كتبهم، وعليه: فهذا الحد يخرج أربعة أمور هي:

- المسائل غير الأصولية التي يستدل لها بالحديث، كما هو الحال مع مسألة "القياس والتفريع في صفات الله عز وجل" إذ ذكرها ابن الوزير اليماني مستدلاً لها بالحديث(٢).

- الفروع الفقهية التي يستدل لها الفقهاء بالحديث في متونهم الفقهية.

- المسائل الأصولية التي يستدل لها الأصوليون بالحديث، في متون غير أصولية كالتفسير والحديث، كما هو الحال مع مسألة "استفتاء القلب"؛ إذ استدل لها الشاطبي بالحديث في كتابه الاعتصام(٣).

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، التلمساني (٦٩٢).
(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني (٤٩١/٢).
(٣) الاعتصام، الشاطبي (٦٥٨/٢).

وكما هو الحال مع مسالة "الخروج من الخلاف"؛ إذ استدل لها ابن رجب بالحديث في كتابه جامع العلوم والحكم[1]. إلَّا ما كان ذكره منها من مقتضيات أو لوازم بحث المسألة أصولياً، فإني – والحال هذه – لا ألو جهداً في الرجوع إليها، سواءً نقلت منها أو استأنست بها في فهم المسألة.

- المسائل الأصولية التي يضيف الأصوليون من المعاصرين الاستدلال لها بالحديث، كما هو الحال مع مسألة "جواز تجزوء الاجتهاد" إذ استدل لها بعض المعاصرين بالحديث[2]. ولم أجد هذا الاستدلال فيما اطلعت عليه من كتب الأصوليين.

- **الهدف العام للبحث:**

جمع المسائل الأصولية التي ذكرها الأصوليون في متونهم، واستدلوا عليها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"، ودراستها دراسة أصولية، ببيان آراء ومذاهب الأصوليين فيها، وتعيين وجه الاستدلال بالحديث عليها.

- **أهمية البحث:**

- البحث يبرز الصلة العملية بين علم الأصول والسنة النبوية، ويكشف عناية الأصوليين بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يكثر استدلالهم بها على مباحثهم الأصولية، مما قد يرد به على الزعم بقيام علم الأصول على الاستدلالات المنطقية والعقلية فحسب.
- البحث يجمع ما تفرق، حيث إن استدلال الأصوليين بالحديث جاء متفرقاً في مواضع معينة، ومتناثرة في كتبهم، مما يبرز الحاجة إلى جمعها في موضع واحد.

- **الدراسات السابقة:**

لم اطلع على دراسة مستقلة خاصة بالمسائل الأصولية المستدل لها بحديث: "دع ما يريبك"، فمواضع الاستدلال به متفرقة في أبواب أصول الفقه، وشروح الحديث.

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢٨٣/١).
(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، المنياوي (٦١٢/١).

- **منهج البحث:**

يقوم البحث على تتبع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ثم عرضها على النحو الآتي:

- ترجمة الأصوليين للمسألة.
- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
- بيان مذاهب الأصوليين، وتعيين المذهب الذي يستدل بالحديث له.
- ذكر وجه الاستدلال، والاعتراض عليه إن وجد.
- توثيق الأقوال بنسبتها إلى أصحابها، والإحالة إلى مواضعها من كتبهم مباشرة.
- ختم المسألة بذكر ما يظهر من استقراء طرائق الأصوليين في بسطها، وذلك حسب ما تقتضيه كل مسألة بعينها.
- ختم البحث بفهارس للمراجع والمصادر، دون الموضوعات، والآيات، والأحاديث، بغية الاختصار، ومثلها الترجمة للأعلام، إذ اغفلتها لهذا السبب.

التمهيد

- **تخريج الحديث:**

عن أبي الحوراء، عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، سبط رسول الله، وريحانته أنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة".

أخرجه النسائي(١)، والترمذي(٢)، والحاكم(٣)، والطيالسي(٤)، وأحمد(٥)، وأبو نعيم(٦)، كلهم بزيادة: "فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة"؛ إلا النسائي. وصححه جمع من أهل العلم، منهم:

الترمذي قائلاً: "حديث حسن صحيح"(٧).

والذهبي قائلاً: "وإسناده قوي"(٨).

والحاكم قائلاً: "هذا حديث صحيح الإسناد"(٩).

(١) السنن الصغرى، النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (١١٧٥)، (٣٢٧/٨).
(٢) سنن الترمذي، الترمذي، باب صفة القيامة، (٢٥١٨)، (٦٦٨/٤).
(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب البيوع، (٩٦١٢)، (١٥/٢).
(٤) مسند أبي داود، الطيالسي، (٤٧٢١)، (٤٩٩/٢).
(٥) مسند الإمام أحمد، أحمد الشيباني (٣٢٧١)، (٣٤٥/٢).
(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، (٢٦٤/٨).
(٧) سنن الترمذي، الترمذي، (٨٦٦/٤).
(٨) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، ابن الملقن، (٢٥١٨/٥).
(٩) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم، (١٥/٢).

وذكره السخاوي[١]، والسيوطي[٢]، وصححه الألباني[٣].

- **المعنى الإجمالي للحديث وأهميته، وصلته بغيره من الأحاديث:**

قوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك" لفظ أمر، على سبيل الندب[٤]. "إلى ما لا يريبك" الصلة بإلى لتضمين معنى الانتقال، فهو متعلق بفعل محذوف تقديره: "اترك"[٥]، فيكون المعنى: استبدل ما يريبك[٦]، منقلباً عنه، منتقلاً منه إلى غيره[٧] .

"يريبك" بفتح الياء، وهو الأفصح، مع جواز ضمها[٨]، أصله من الثلاثي، فيقال: راب يريب، أو من الرباعي، فيقال: أراب يريب[٩]، فيكون المعنى على الأصل الثلاثي "راب": ما تيقن فيه الريب، وينكشف عما يوهم فيه، وعلى الرباعي "أراب": ما يتوهم فيه الريب، وينكشف خلاف ماتوهم[١٠].

والريب: الشك والتردد وقيل: الشك مع التهمة، وأصله: قلق النفس واضطرابها، ومنه: ريب الزمان: أي مصائبه المقلقة[١١].

(١) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، (٣٤٦).
(٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، (١١٨/١).
(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، (٤٤/١).
(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (٢٩٤).
(٥) المفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني (٣٩٨/٣).
(٦) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٢٦٥٩).
(٧) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢١٠٧/٧).
(٨) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ،الدهلوي (٥٠٣/٥).
(٩) المفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني (٣٩٨/٣).
(١٠) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (٢٩٤).
(١١) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني (٣٨٨/٦

والمعنى: اترك ما اعترض لك فيه شك، واذهب إلى ما لاشك فيه[١]، وإن شككت في حل شيء فدعه إلى ما لا تشك في حله[٢].

"فإن الصدق طمانينة": الطمانينة السكون، وجاءت في موضع البيان والتفسير للصدق بشكل عام، فهي من عموم المجاز[٣]. وثمة إضمار تقديره: "محل الطمأنينة وسببها"[٤].

والمعنى الإجمالي للحديث: أن من وجد في نفسه ريبةً في شيء فليتركه إلى مالا يرتاب فيه؛ لأن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق، وترتاب من الكذب، وارتيابها من الشيء منبئ عن كونه باطلاً أو مظنة له، واطمئنانها إلى الشيء منبئ عن كونه حقاً[٥].

ومحل الحق والباطل أو الصدق والكذب: المقال والفعال والاعتقاد[٦]؛ ولهذا فالحديث يشمل الأقوال والأفعال معاً، ويقع في العبادات والمعاملات والمناكحات، وسائر أبواب الأحكام[٧].

وبهِ يتبين أهمية الحديث ومكانته؛ إذ هو من جوامع الكلم، ومن الحكم النبوية البليغة التي تتضمن قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل في الورع والاحتياط،

(١) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢١٠٧/٧).
(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الأنصاري (٤٨٥/٤
(٣) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢١٠٨/٧).
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (٥٢٩/٣).
(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٢٦٥٩).
(٦) الميسر في شرح مصابيح السنة، التوربشتي (٦٥٩/٢).
(٧) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (٢٩٦).

وتجنب الشبهات ومواضع الريب الذي هو مظنة اليقين وراحة البال من الشكوك والأوهام ووساوس الشياطين.

وهو المعنى الذي أراد ابن حجر تقريره بقوله: "الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أبواب الأحكام، وترك الريبة في ذلك كله غلى يقين الحل هو الورع، وهو عميم النفع، كثير الفائدة، عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة[١].

ومثله العسكري إذ قال: "ولو تأمل الحذاق هذا الحديث لتيقنوا أنه استوعب ما قيل في تجنب الشبهات"[٢].

ومما يبين أهمية الحديث صلته ببعض الأحاديث النبوية الأخرى، ومن أهمها:

١. الحديث المتفق عليه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..."[٣].

ويمكن تعيين وجه الصلة بين معنى الحديثين: بأن حديث "دع ما يريبك إلى ما يريبك" من مشمولات حديث "الحلال بين والحرام بين"، وذلك بما عبر عنه الطوفي بعد أن ساق كلا الحديثين قائلاً: "اعلم أن الأشياء إما واضح الحل، أو واضح الحرمة، أو مرتاب فيه، والريبة تقع في سائر أبواب الأحكام، وترك الريبة في ذلك كله إلى غيرها، أمر عظيم النفع كثير الفائدة"[٤].

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر (٢٩٦).
(٢) الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية، الجرداني (١١٢).
(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه (٥٢)، (١/٢٠).
(٤) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (١/١٢٠).

ومثل الطوفي في ربطه بين الحديثين القرطبي[١] ، والخطابي[٢] ، وابن دقيق العيد[٣]، وآخرين.

٢. عن وابصة رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك. البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في نفسك وتردد في صدرك، وإن أفتاك الناس"[٤].

ويمكن تعيين وجه الصلة بين معنى الحديثين بما عبر عنه الشاطبي بعد أن ساق كلا الحديثين قائلاً:" فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع في القلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت وارتابت فالإقدام عليه محظور"[٥] .

ومثله ما قاله الطيبي: "والمعنى أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس ولم يتبين فليتأمل فيه إن كان من المجتهدين، وليسأل إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، فليأخذ به وليختر لنفسه وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذه طريقة الورع والاحتياط، وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما"[٦] .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي (٤/٤٩٠).
(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، الخطابي (٢/٩٩٦).
(٣) شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد (٦١).
(٤) رواه أحمد في مسنده برقم (١٧٩٩٩)، والدارمي في مسنده برقم (١٣٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٤). وحسّنه النووي في المجموع (٩/١٥٠). وقال الألباني: "حسن لغيره"، صحيح الترغيب (٤/١٧٣).
(٥) الاعتصام، الشاطبي (١/١١٢).
(٦) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٧/٢١٠٨).

المطلب الأول:

المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مبحث الأوامر والنواهي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دلالة صيغة الأمر المجردة من القرائن.

- **أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال الأصوليين:**

ترد الأوامر في أدلة الشارع لمعاني متعددة، اختلف بعض الأصوليين في تقدير عددها، إذ تصل عند بعضهم إلى ثلاثين معنى منها : الإيجاب والندب والإباحة والتأديب والإرشاد وغيرها(١).

والمتفق عليه عند الأصوليين: أن هذه المعاني ليست كلها على وجه الحقيقة، فبعضها لا يستفاد معناه من مجرد صيغة الأمر، بل يفتقر إلى القرائن التي تعين المعنى المراد منه، وحينها يحمل على ما دلت عليه القرائن اتفاقاً.

وعليه انحصر موضع النزاع بين الأصوليين: في دلالة الأمر المجرد من القرائن. هل هو حقيقة في الوجوب؟ أم في الندب؟ أم الإباحة؟ أو هو مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ؟ ولا يتعين أياً منها إلا بالقرينة ؟

إذ الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال هي:

- **القول الأول:** أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، فتحمل على الوجوب بلا قرينة، بينما لا تصرف لغير الوجوب إلا بها، وإلى هذا القول

(١) انظر هذه المعاني في مفتاح الوصول، التلمساني (٣٦٩)، المحصول من علم الأصول، الرازي (٣٩/٢).

ذهب الجمهور من الأصوليين[١] ، والفقهاء[٢]وبعض المتكلمين والمعتزلة[٣].

- **القول الثاني:** أن صيغة الأمر حقيقة في الندب، مجاز فيما عداه فتحمل على الندب بلا قرينة، بينما لا تصرف لغير الندب إلا بها، وإلى هذا القول ذهب كثير من المعتزلة[٤]، وبعض المالكية[٥].
- **القول الثالث:** أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها فتحمل عليها بلا قرينة، ولا تصرف لغير الإباحة إلا بها، وهذا القول مما ينسب إلى أصحاب الإمام مالك[٦]، وإلى المعتزلة[٧].
- **القول الرابع:** التوقف في تعيين دلالة صيغة الأمر حتى يرد ما يبين المراد منه، وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري وأصحابه[٨].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:**

استدل الأصوليون القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فتحمل عليه بلا قرينة بأدلة كثيرة نصية وعقلية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

(١) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (٣٨/١).
(٢) وإليه ذهب الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ومذهب الأحناف والمالكية، انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤٩٠/٢)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (٢٦)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٥٢/١)، الإشارة في أصول الفقه، الباجي (٢٤).
(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٥٠/١).
(٤) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري (٥٠/١).
(٥) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٢٢).
(٦) فيما ينسبه إليهم بعض الحنفية ، انظر: أصول السرخسي (١٦/١).
(٧) البرهان في أصول الفقه ، الجويني (٦٧/١).
(٨) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (١٥٤/١)، التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٦٩).

وجه الاستدلال: أن حمل الأمر على الوجوب يفيد القطع بعدم إقدام المكلف على مخالفة الأمر إن كان ندباً، وحمله على الندب يقتضي الشك فيه إذ قد يكون واجباً، وقد أمرنا بنص الحديث بتجنب الشك.

وقد نصّ على الاستدلال بهذا الحديث عدد من الأصوليين منهم:

- أبو الخطاب الكلوذاني: إذ عنون للمسألة بقوله :"إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب"، ثم ساق أدلةً على ذلك منها: هذا الحديث قائلاً: "فإن الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط؛ لأنه لا يخلو أن يكون المأمور به واجباً أو ندباً، فإن كان ندباً لم يضرنا فعله بل ينفعنا، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجباً فنستضر بتركه فدل على أن فعل الأحوط واجب ... ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك، فأمر بالاحتياط"[(١)].
- الرازي: إذ عنون للمسألة بقوله: "لفظة أفعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض"، ثم عرض أقوال الأصوليين فيها، وساق ستة عشر دليلاً للقائلين بحمل الأمر على الوجوب، وكان الحديث هو خاتمتها قائلاً: "لو حملناه على الندب، فبتقدير أن يكون المأمور به مندوباً حصل القطع بعدم الإقدام على مخالفة الأمر، ولو كان واجباً ونحن قد جوزنا له الترك كان ذلك مخالفةً لأمر، فثبت أن حمله على الندب يقتضي الشك، وإذا ثبت هذا فنقول: وجب حمله على الوجوب للنص والمعقول، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما يريبك"[(٢)].
- الأرموي: إذ عنون للمسألة بالأمر للوجوب قائلاً:" وحمله على الوجوب يفيد القطع بعدم مخالفة الأمر، وعلى غيره يفيد الشك فيه لجواز أن يكون المأمور به

(١) التمهيد في أصول الفقه ، الكلوذاني (٦٩).
(٢) المحصول من علم الأصول، الرازي (٢/٩١).

واجباً، فوجب العمل على الوجوب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(١).

- الهندي: إذ عنون للمسألة بمدلول الصيغة الطلب والاستدعاء، ثم ذكر احتمالات خمس لحقيقة هذه الصيغة هل هي الوجوب؟ أم الندب؟ أم ...؟ ثم استدل لمذهب الجمهور بأن صيغة الطلب تحمل على الوجوب بأدلة كثيرة منها هذا الحديث قائلاً: "طريقة الاحتياط وتقريرها: .....أن حمله على الوجوب يفيد القطع؛ لعدم مخالفة الأمر وحمله على الندب لا يوجب ذلك، وإذا كان كذلك وجب حمله على الوجوب لقوله: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"(٢).
- الجصاص: إذ عنون للمسألة قائلاً: "المصير إلى جهة الإيجاب أولى لما فيه من الاحتياط والأخذ بالثقة، وهذا وإن كان استدلالاً من غير اللفظ فإنه احتجاج صحيح في وجوب الأمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ودع ما يريبك إلى مالا يريبك"(٣).

- **الاعتراض على هذا الاستدلال:**

عورض هذا الاستدلال بما عبر عنه أبو الحسين البصري قائلاً: "ولربما حققوا شبهتهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، والجواب أن المخالف يقول: إذا حملت الأمر على الندب فقد عدلت عما يريبني إلى الثقة واليقين، ولا ريب في ذلك"(٤).

(١) التحصيل من المحصول، الأرموي (٢٨٤/١).
(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٩٠٤/٣).
(٣) الفصول في الأصول ، الجصاص(٢٩١/١).
(٤) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري (٦١/١).

الجواب عن الاعتراض:

أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض قائلاً: "لم نكلف في هذه الحال غير الاحتياط والأخذ بالحزم، فقد تيقنا متى فعلنا ذلك أنا غير معتقدين للشيء على خلاف ما هو ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ذلك حين قال : فدع ما يريبك إلى مالا يريبك، وعلتك قائمة فيه، لأنك لا تأمن أن تدعه على أن عليك تركه ، وليس عليك تركه في الحقيقة"(١).

والذي يظهر من خلال استدلال الأصوليين: أن المأخذ عندهم هو الاحتياط: الذي دل عليه الحديث، والذي هو أحد معاني صيغ الأمر كما تقرر لديهم.

ويؤيده: صنيع كثير منهم إذ هم في الاستدلال على مسلكين:

- المسلك الأول: من يستدل بالحديث، ثم يتبعه بذكر المآخذ فيه، وهو الاحتياط، كما هو الحال مع صنيع: الرازي، والأرموي، والهندي، والجصاص في النقول المتقدمة عنهم.
- المسلك الثاني: من يستدل بالاحتياط، وإن أغفل الحديث، ومن هؤلاء: السرخسي إذ قال: "ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط، لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى القول بان مقتضي الأمر الإيجاب وفيه معنى الاحتياط من كل وجه، وهو أولى"(٢).

(١) الفصول في الأصول، الجصاص (٢٩١/١).
(٢) أصول السرخسي، السرخسي (١٧/١).

وأبو الحسن البصري إذ قال: "الأمر إذا حمل على الوجوب كان احوط، والأخذ بالأحوط واجب"[١].

الفرع الثاني: دلالة الأمر على التكرار

- **أولاً: تحرير موضع النزاع، وأقوال الأصوليين:**

اتفق الأصوليون على أن الأمر إذا ورد مقيداً بقرينة تدل على إفادته التكرار وجب تكراره، كأن يقول السيد لعبده : "اسقني الماء أبداً".

واتفقوا أيضاً على أن الأمر إذا ورد مقيداً بما يدل على إفادة الفعل مرة واحدة، فإنه يجب حمله على المرة الواحدة[٢].

كما أنهم متفقون أيضاً أنه لا وجود لمآهية الأمر إلا بالمرة الواحدة، فهي لآزمة للإتيان بالمأمور به ومن مقتضياته[٣].

وعليه: ينحصر موضع النزاع بينهم في: الأمر إذا ورد مطلقاً مجرداً من القرائن، هل يقتضي التكرار؟ أو لا يقتضيه؟ حيث اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال هي:

- **القول الأول**: أن الأمر المطلق المجرد من القرائن يقتضي الفعل مرة واحدة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

(١) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري (٦١/١).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣١١/٣).
(٣) التقريب، الباقلاني (١٢١/٢).
(٤) الفصول في الأصول، الجصاص(١٣٥/٢)، أصول السرخسي، السرخسي (٢٠/١).
(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي (١٣٠).

الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

- **القول الثاني**: أن الأمر المطلق المجرد من القرائن يقتضي التكرار، وإليه ذهب بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وجمهور الحنابلة[٥].
- **القول الثالث**: أن الأمر المطلق المجرد من القرائن، لا يدل على التكرار، ولا المرة؛ إنما يأتي لطلب المآهية

فقط، وتثبت المرة الواحدة ضرورة من ضروراته، وإليه ذهب متأخرو الحنفية[٦]، وبعض الشافعية[٧].

- **القول الرابع**: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يدل على تكرار ولا مرة، ويتوقف في دلالته، وإليه ذهب الأشعرية[٨].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:**

استدل جمهور الأصوليين القائلين بحمل الأمر المطلق المجرد من القرائن على التكرار بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :" دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٣١٢).
(٢) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٧٧).
(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي (١٣٠).
(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٣١٣).
(٥) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (١/١١٠).
(٦) التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج (١/٣١١) ، تيسير التحرير، أمير بادشاة (١/٢٥١).
(٧) المحصول من علم الأصول، الرازي (٢/٩٨).
(٨) فيما ينسبه إليهم بعض الأصوليين ، انظر: المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (١/١١١).

وجه الاستدلال: أن حمل الأمر على التكرار أحوط للمكلف؛ لأن الآمر إن أراد التكرار فقد وقع منه، وإن أرد المرة الواحدة فقد وقع منه ذلك أيضاً، لدخولها ضمن التكرار، وقد أمرنا بالاحتياط بنص الحديث.

وممن نصّ على الاستدلال بالحديث من الأصوليين:

التلمساني إذ عنون للمسألة بالأمر لا يفيد التكرار، ثم ساق أقوال الأصوليين فيها واختار القول بعدم إفادته التكرار، ثم ساق أدلته وأدلة مخالفيه القائلين بأنه يقتضي التكرار قائلاً: "حجة المخالف أمور منها: أن حمله على التكرار أحوط فوجب المصير إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"(١).

الاعتراض على هذا الاستدلال: بأنه وإن وقع التسليم بمشروعية الاحتياط إلا أن تحققه في التكرار غير مسلم، إذ قد يكون ترك التكرار هو الأحوط، وفي هذا يقول الهندي: "ربما يكون ترك التكرار هو الأحوط، كما إذا قال السيد لعبده: اشتر اللحم، أو بع الدار فإن فعل ذلك على الدوام فإنه يلام"(٢).

والذي يظهر من خلال استدلال الأصوليين: أن المأخذ عندهم هو الاحتياط الذي دل عليه الحديث، والذي هو أحد معاني صيغ الأمر كما تقرر لديهم.

ويؤيده: صنيع كثير منهم، إذ هم في الاستدلال على مسلكين:

المسلك الأول: من يستدل بالحديث، ثم يتبعه بذكر المأخذ فيه وهو الاحتياط، كما هو الحال مع صنيع التلمساني في النقل السابق عنه.

(١) شرح المعالم في أصول الفقه ، التلمساني (٢٧٠/١).
(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ، الهندي (٩٣١/٣).

والمسلك الثاني: من يستدل بالاحتياط، وإن اغفل الحديث، ومن هؤلاء : الرازي إذ قال: "وخامسها: أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به، لأنه بالتكرار يأمن من الأقدام على مخالفة أمر الله، وبترك التكرار لا يأمن منه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فوجب حمله على التكرار"(١).

والآمدي إذ قال: "الحمل على التكرار أحوط للمكلف؛ لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضراً"(٢).

والهندي إذ قال: "القول بالتكرار أحوط للمكلف؛ لأنه إن أراد الأمر فقد حصل غرضه، وإن لم يرده بل أراد مرة واحدة فقد حصل غرضه أيضاً ضرورة حصولها ضمن التكرار، بخلاف ما إذا قيل: إنه للمرة الواحدة"(٣).

الفرع الثالث: دلالة النهي على التكرار

- **أولاً: تحرير موضع النزاع، وأقوال الأصوليين:**

اتفق الأصوليون على أن النهي حينما يرد مقيداً بوصف من الأوصاف، أو فترة من الزمان بأنه يحمل على ما قيد به، وكذلك اختلفوا بأن النهي حينما يأتي مقترناً بما يفهم منه طلب الدوام والاستمرار بأنه يحمل على مقتضى القرينة الملازمة له.

وعليه انحصر النزاع بين الأصوليين في ورود النهي مطلقاً عن قيد الأوصاف والأزمنة، والقرائن الدالة على الحال هل يحمل على إفادة الدوام والتكرار أم لا؟ حيث اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

(١) المحصول من علم الأصول، الرازي (١٠٣/٢).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣٧٨/٢).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٩٢٦/٣).

القول الأول: أن النهي المطلق يقتضي دوام الترك وتكراره ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[١]، وذكره بعض الأصوليين موضع إجماع[٢].

القول الثاني: أن النهي المطلق لا يقتضي دوام الترك ولا تكراره، وإنما هو للقدر المشترك بين المرة الواحدة والتكرار، من غير دلالة على أحدهما، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم الباقلاني[٣]، والرازي[٤].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:**

استدل جمهور الأصوليين ممن قال بأن النهي المطلق يقتضي دوام الترك وتكراره بحديث: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

وجه الاستدلال: أن حمل النهي على تكرار الترك ودوامه أحوط للمكلف؛ لأن الناهي إن أراد التكرار فقد وقع من المكلف ذلك، وإن أراد المرة الواحدة فقد وقع منه ذلك أيضاً لدخول المرة في التكرار، وقد أمرنا بنص الحديث بالاحتياط.

ومن الأصوليين الذين نصوا على الاستدلال بهذا الحديث:

صفي الدين الهندي: إذ ذكر خلاف الأصوليين وأقوالهم، ثم استدل للجمهور القائلين بأن مقتضى النهي المطلق التكرار بثلاثة أدلة قائلاً:" وثالثها : أن الحمل على

(١) البحر المحيط، الزركشي (٤٠٢/٣). نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي (١١٧١/٣). المحصول في أصول الفقه، ابن العربي (٧٢). العدة في أصول العمدة، أبو يعلى (٢٧٨/١).
(٢) العدة في أصول الفقه ،أبو يعلى (٢٧٨/١).
(٣) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٣١٨/٢).
(٤) المحصول من علم الأصول، الرازي(٢٨١/٢).

التكرار أحوط على مالا يخفى عليك تقريره، فوجب المصير إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام : دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[1].

ويظهر من قول صفي الدين الهندي:" على مالا يخفى عليك تقريره" أمران مهمان:

أولهما: الإشارة إلى ارتباط مسألة النهي بسابقتها، وهي مسألة الأمر، إذ إن مدرك ومأخذ المسألتين في حكم اقتضائهما التكرار واحداً.

وهذا الارتباط المعنوي قد ألمح إليه بعض الأصوليين أيضاً منهم :أبو الخطاب الكلوذاني وهو في صدد عرض أدلة اقتضاء النهي التكرار إذ قال:" لنا ما تقدم في باب الأمر"[2].

وثانيهما: وهو مترتب على الأمر الأول، ومستنبط منه، وهو أن استدلال بعض الأصوليين بحديث: "دع ما يريبك" في مسألة اقتضاء الأمر التكرار يجري أيضاً في مسألة اقتضاء النهي التكرار، وإن لم يصرحوا به لاتحاد المسألتين في مأخذ حكم الاقتضاء، ولإحالتهم لأحدى المسألتين عند استدلالهم للأخرى؛ كما هو الحال مع التلمساني إذ عرض أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار واختار القول بعدم دلالته ،ثم ساق أدلته وأدلة مخالفيه قائلاً: "حجة المخالف أمور منها: أن حمله على التكرار أحوط، فوجب المصير إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[3].

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي (٣/١١٧١).
(٢) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (١٤٠).
(٣) شرح المعالم في أصول الفقه ، التلمساني (١/٢٧٠).

المطلب الثاني:

المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مباحث الترجيح والاجتهاد والتقليد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ترجيح الخبر الحاظر على المبيح

- **أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين:**

هذه قاعدة أصولية والنظر فيها للأدلة، فإذا ورد دليلان شرعيان متعارضان في دلالتهما، أحدهما مبيح والآخر حاظر[1] ، فأيهما يقدم على الآخر، ويكون مرجحاً عليه[2]؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** يقدم الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وهو مذهب جمهور الأصوليين، اختاره بعض الحنفية[3]، وأكثر الشافعية[4] والحنابلة[5].

(١) الحاظر والمبيح من أنواع الحكم التكليفي ويراد بالأول منهما: "الممنوع أو المحرم الذى نهى الشارع عنه، ورتب على فعله العقاب ذاماً فاعله ومادحاً تاركه، ويراد بالثاني: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك، من غير اقتضاء ولا زجر" انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٦١).

(٢) يختلف الأصوليون في التعبير عن هذه القاعدة إذ قد ترد بلفظ الترجيح وقد ترد بلفظ التقديم، ومنشأ ذلك اختلافهم في تقديم أحد الدليلين على الآخر، هل يعتبر نسخاً كما يرى الحنفية؟ أم ترجيحاً كما يرى الجمهور؟ انظر في هذا: الفصول في الأصول، الجصاص (٩٦/٢).

(٣) الفصول في الأصول، الجصاص (٢٩٦/٢)، أصول السرخسي، السرخسي (٢١/٢).

(٤) قواطع الأدلة، السمعاني (٤٨٠/١). اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (٩١). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤٧٨/٢).

(٥) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (٦١٠/١). العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١٧٢/٢). الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٩٢/٥).

- **القول الثاني**: يقدم الدليل المبيح على الدليل الحاظر، وهو مذهب بعض الأصوليين منهم: القاضي أبي الفرج[١]، القاضي عبدالوهاب[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤].
- **القول الثالث**: يتساوى الدليلين المبيح والحاظر، ولا يرجح أحدهما على الآخر فيتساقطان، وينظر في غيرهما من الأدلة. وبه قال بعض الأصوليين منهم: أبو هاشم[٥]، وعيسى بن أبان[٦]، والغزالي[٧].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:**

استدل جمهور الأصوليين ممن قال بتقديم الحاظر على المبيح بحديث : "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

وجه الاستدلال: أن الأحكام التي يتجاذبها دليلان أحدهما محل ولآخر محرم، هي من مواضع الريب التي تتردد النفس في فعلها أو تركها، وقد أمرنا بنص الحديث بتركها إلى مالا نرتاب فيه ،ولا يتحقق هذا إلا بتغليب جانب الحظر والمنع على الإباحة[٨].

وهو المعنى الذي يريد الهندي تقريره بقوله: "جواز ترك الفعل الذي نحن فيه مما لاريب؛ لأنه إن كان حراماً كان الترك واجباً وإن كان مباحاً كان جائزاً، بخلاف

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي (١٩٩).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٧٠/٦).
(٣) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤٧٨/٤).
(٤)شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، العضد (٦٦٤/٣).
(٥) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري (١٨٦/٢).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٩٥/٨).
(٧) المستصفى في أصول الفقه، الغزالي (٦٤٥/١).
(٨) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، السعيدان (٥٤/٣) بتصرف.

جواز فعله فإنه مما يريب، فإنه بتقدير أن يكون حراماً لا يجوز فعله، فوجب تركه للأمر بترك ما يريب"[١].

ومن الأصوليين الذين نصوا على هذا الحديث كدليل لهم على تقديم الدليل الحاظر على المبيح:

- الرازي: إذ عنون للمسألة "بتعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين"، ثم عرض أقوال الأصوليين فيها بدءً بالجمهور القائلين بترجيح الحاظر على المبيح قائلاً: "واحتجوا على الترجيح للحظر بالخبر والحكم والمعنى، أما الخبر فقوله عليه السلام: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٢].
- وتبعه على ذلك الأرموي[٣]، والقرافي[٤]، ومثله الآمدي إذ عرض أقوال الأصوليين في المسألة بدءً بالجمهور القائلين بترجيح الحظر قائلاً: "والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط .... وإليه الإشارة بقوله : دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٥].
- وصفي الدين الهندي إذ عنون للمسألة: "بتعارض الخبرين في إثبات الحظر والإباحة "، ثم ذكر قولين نسب القول الأول لجمهور الأصوليين، وهو ترجيح خبر الحظر، مستدلاً له بدليلين نصيين" أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٦].

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي (٣٧٢٨/٨).
(٢) المحصول من علم الأصول، الرازي (٤٣٩/٥).
(٣) التحصيل من المحصول، الأرموي (٢٦٩/٢).
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٣٧٢٧/٨).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي (٤٧٨/٤).
(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي(٣٧٢٧/٨).

- والبخاري إذ عنون للمسألة "إذا اجتمع المبيح والمحرم"، ثم عرض أقوال الأصوليين، وقدم القول بترجيح المبيح، ثم ذكر قول الجمهور بترجيح الحاضر على المبيح وصححه، وساق أدلته قائلاً: "والوجه الآخر، وهو الأصح أن الحاظر أولى؛ لأنه أحوط، وعندنا يرجح المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم :"دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(١)].
- والزركشي إذ عنون للمسألة: "بأن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر والآخر الإباحة"، ثم عرض أقوال الأصوليين، مقدماً قول الجمهور بترجيح الحاظر، مستدلاً بأدلة نقلية وعقلية قائلاً: "يقدم مقتضي الحظر، لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن، ولحديث دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(٢)].
- والتفتازاني إذ عنون للمسألة: "الحظر مقدم على الإباحة"، ثم عرض أقوال الأصوليين، مقدماً قول الجمهور بترجيح الحاضر، مستدلاً له قائلاً: "ووجهه أن ملابسة المحظور توجب الإثم بخلاف المباح، فكان أولى للاحتياط..... وقال عليه الصلاة والسلام: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(٣)].

- **الاعتراض على هذا الاستدلال:**

اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد من الخبر: "ما اجتمع فيه جهة الحل والحرمة، كما إذا اشتبه المذبوح بالميتة، فإن كونه مذبوحاً يوجب حله، وكونه مشتبهاً بالميتة يوجب حرمته، فوجب تركه، بخلاف مانحن فيه، فإنه ليس في الفعل جهتا الحل والحرمة، بل ورد فيه خبران أحدهما يوجب حله، والآخر يوجب حرمته، وليس يجب أن

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٣/٩٤).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(٨/١٩٥).
(٣) شرح العضد على مختصر المنتهي مع حاشية التفتازاني، التفتازاني (٣/٦٦٥).

يكون ذلك بناء على جهتين فيه، فإنه لو كان بناء على ذلك لقلنا به، وإذ كان كذلك فلا نسلم لدليلكم"[(١)].

وأجيب عنه: "بأنه لا فرق بين جهتي الحل والحرمة، وبين الخبرين الحاظر والمبيح، فإن تلك الجهتين لا توجب الحل والحرمة لذاتيهما، وإذ كان كذلك فما عرف كونهما جهتي الحل والحرمة إلا بالنص، فإذا كان اجتماعهما موجباً للحرمة، فلأن يكون اجتماع الخبرين موجباً لذلك بطريق الأولى"[(٢)].

ويظهر من طرائق الأصوليين في الاستدلال لهذه القاعدة أمران:

الأمر الأول: أن المأخذ عندهم هو الاحتياط الذي دل عليه الحديث، ويؤيده صنيع كثير منهم إذ تباينت مسالكهم في الاستدلال.

فمنهم من ينص على هذا الحديث صراحةً، كما هو الحال مع صنيع اللذين تقدم النقل عنهم،

ومنهم من يعلل بالاحتياط، وإن اغفل ذكر الحديث.

ومن هؤلاء: الجصاص إذ قال:" وفي تقديم التحريم على الإباحة احتياط"[(٣)]. والشيرازي، والسمعاني إذ قالا:" الذي يقتضي الحظر أولى، وهو الصحيح لأنه أحوط"[(٤)].

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي (٣٧٢٨/٨)، الفائق في أصول الفقه، الهندي (٣٦٤/٢).

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الهندي(٣٧٢٨/٨)، الفائق في أصول الفقه، الهندي (٣٦٤/٢) .

(٣) الفصول في الأصول، الجصاص (٣٠٠/٢).

(٤) اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي (٩١). قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (٤٨٠/١).

والعضد إذ قال:" يقدم الحظر على الإباحة للاحتياط"[١]، وابن النجار إذ قال:" يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة .... وهذا هو الصحيح، لأنه أحوط"[٢].

ومنهم من يجمع المسلكين معاً فينص على الحديث صراحة، ثم يعقبه بذكر معناه ومأخذه، وهو الاحتياط، كما هو الحال مع صنيع القرافي[٣] والهندي[٤] والبخاري[٥] والزركشي[٦].

وفي المسلك الأخير دلالة على أن الاحتياط هو مدركهم، المستنبط عندهم من النصوص النبوية، ومنها حديث "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"، وإن لم ينص بعضهم عليه، والله اعلم.

الأمر الثاني: أن بعض الأصوليين يلحق الحظر المحتمل بالمتحقق ويجعلهما في رتبة واحدة، ويقدمهما على الخبر المبيح، ومن هؤلاء: الفناري، إذ ذكر تقديم النهي المحتمل على الإباحة كوجه من وجوه الترجيح، ثم استدل له بالحديث قائلاً: "النهي المحتمل كالمتحقق يرجح على الإباحة، وعليه الكرخي وعند عيسى بن أبان وأبي هاشم سيان، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام على الحلال"، وقوله صلى الله عليه وسلم :"دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٧].

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى، العضد (٦٦٤/٣).
(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦٧٩/٤).
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٣٧٢٧/٨).
(٤) نهاية الوصول في علم الأصول، الهندي (٣٧٢٧/٨).
(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (٩٤/٣).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١٩٥/٨).
(٧) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري (٤٦٥/٢).

ومنهم: الجيزاوي إذ قال: "النهي المحتمل يقدم على الإباحة، كما يقدم النهي المحقق عليها"[(١)].

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني: ترجيح الخبر الآمر على المبيح

- **أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين:**

إذا ورد دليلان شرعيان متعارضان في دلالتهما أحدهما آمر والآخر مبيح، فأيهما يرجح على الآخر؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخبر الآمر يرجح على الخبر المبيح، وإليه ذهب جمهور الأصوليين[(٢)] من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

والقول الثاني: أن الخبر المبيح يرجح على الخبر الآمر، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم: الآمدي[(٧)]، وصفي الدين الهندي[(٨)]،

(١) حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى، الجيزاوي (٦٦٣/٣).
(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الصنعاني (٤٢٥/١).
(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري (٤٦٥/٢).
(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (٣١٣/٤).
(٥) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، الزركشي (٥٢٨/٣). الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي (٢٦١/٥).
(٦) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (١٧٠/١). غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد (١٥٩/١).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤٧٠/٤).
(٨) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٣٧١٠/٨).

وابن حمدان[1].

ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:

استدل الجمهور القائلون بأن الخبر الآمر مرجح على الخبر المبيح بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

وجه الاستدلال: أن الخبر المبيح يستوي فيه الفعل والترك من حيث لحوق الإثم بالمكلف، بخلاف الخبر الآمر فإن المكلف يلحقه الإثم بتركه، فعدم تقديم الآمر على المبيح هو موضع الريب، وقد نهينا عن تركه بنص الحديث[2].

وقد نصَّ على هذا الدليل صفي الدين الهندي إذ عنون للمسألة: "إذا كان أحد الخبرين آمراً والآخر مبيحاً"، ثم عرض أقوال الأصوليين في المسألة وأدلتهم قائلاً: "واحتج من قال بترجيح الأمر بوجهين أحدهما: أن ذلك أحوط فيجب المصير إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[3].

وقال في الفائق وهو في صدد عرض أدلة الفريقين: "ولمن رجح الآمر على المبيح أنه أحوط، فيجب المصير إليه للحديث"[4].

ويظهر من تناول الأصوليين القائلين بترجيح الخبر الآمر على المبيح، أنهم لا يخرجون عن دليلين أحدهما مبني على الآخر، ومستنبط منه.

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي (٣٥٠/١). شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٤٨٥/٣).
(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الصنعاني (٤٢٥/١) بتصرف.
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٣٧١/٨).
(٤) الفائق في أصول الفقه، الهندي (٣٥٨/٢).

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" كما هو الحال مع النقول عن بعض الأصوليين أعلاه.

والدليل الثاني: الاحتياط باعتباره معنى مستنبط من الحديث، وأصل تبنى عليه الأحكام. وقد نصّ على الاحتياط مع اغفال الحديث عدد من الأصوليين منهم:

- العضد إذ استقصى وجوه الترجيح، وذكر منها مانحن فيه وصححه قائلاً: "الثاني: أن يكون أمراً ومدلول الآخر إباحة للاحتياط، وهذا هو القول الصحيح"(١).
- الرهوني إذ قال: "ويقدم ما مدلوله إباحة للاحتياط"(٢).
- الزركشي والبرماوي إذ قالا: "فالأمر أولى لأنه أحوط"(٣).
- الفناري إذ قال: "الأمر مقدم على الإباحة في الصحيح للاحتياط، وقيل: العكس... ولاشك في أولوية الأول فيما أصله الاحتياط"(٤).
- كما أن بعض الأصوليين يستدل بالاحتياط، غير أنه يعبر عنه بلفظ الضرر، كما هو الحال مع ابن مفلح إذ قال: "وقيل: يقدم الأمر لاحتمال الضرر بتقديم المبيح، بلا عكس"(٥).

وبمثل قوله: قال الجراعي(٦)، وابن النجار(٧).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى، العضد (٦٥٥/٣).
(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (٣١٣/٤).
(٣) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي (٥٢٨/٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي (٢٦١/٥).
(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري (٤٦٥/٢).
(٥) أصول الفقه، ابن مفلح (١٧٠/١).
(٦) شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٤٨٥/٣).
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦٥٩/٤).

الفرع الثالث: جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل

اتفق الأصوليون على أنه إذا لم يكن في البلدة إلا عالم واحد جاز للمستفتي تقليده، ولا يلزم بالبحث عن غيره، وانحصر موضع النزاع هاهنا فيما إذا كان في البلدة علماء يبلغ كل منهم رتبة الاجتهاد، إلا أن بعضهم فاضلاً وبعضهم مفضولا، فهل للمستفتي تقليد المفضول منهم أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

- **القول الأول:** جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وهو مذهب جمهور الأصوليين[١]، ذهب إليه أكثر الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤] وبه قال أكثر أصحابه[٥]، وهو اختيار ابن الحاجب[٦].
- **القول الثاني:** عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، بل يلزم المكلف الاجتهاد في أعيان المفتين، ليقلد الأفضل منهما، وهو مذهب ابن سريج[٧]، والقفال[٨]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٩]،

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٤٣/١).
(٢) تيسير التحرير، أمير بادشاة (٢٥١/٤).
(٣) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٣٣). البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣٤٧/٨).
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (١٥٥٩/٤). التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٥٩٢). (١٥٤/١). شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٧١/٤). شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٤٥٥/٣).
(٥) غاية السول إلى علم الأصول ، ابن المبرد (١٥٤/١).
(٦) بيان مختصر شرح ابن الحاجب، الأصفهاني (٧٤٩).
(٧) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٣٣).
(٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (٣٥٧/٢).
(٩) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٥٥٩/٤). غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد (١٥٤/١).

واختيار ابن عقيل[1].

- **القول الثالث:** الجواز المقيد في حال أن علم تساوي المجتهدين في جميع أحوالهما[2].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث، والاعتراض على هذا الاستدلال:**

استدل الأصوليون القائلون بأنه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل بقول النبي: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

وجه الاستدلال: أن المكلف حينما يقلد مفضولاً، مع وجود الفاضل، فلن تطمئن نفسه لصحة الفتوى فيكون في حال ريب، وقد أمرنا بتجنب مواضع الريب بنص الحديث.

وقد نصّ ابن حمدان على هذا الحديث مستدلاً به على عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل قائلاً: "ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله، وقيل لا يجوز فلو استفتى فقيهاً مفضولاً ولم تسكن نفسه إليه سأل ثانياً وثالثاً حتى تسكن نفسه، وعلى القول الأول يكفي الأول، والأولى الوقوف مع سكون النفس لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[3].

ومما يمكن أن يعترض به على هذا الاستدلال: أن الحيرة والريب قد تقع في نفس العامي المقلد، وإن لم نجوز له تقليد المفضول، لأن فيه إلزام بالنظر لأحوال العلماء لتعيين الفاضل منهما، وهو مما لا يحسنه العامي فيقع في حيرة[4].

(١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/٢٥٧).
(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي (١/٧١٤).
(٣) صفة الفتوى، ابن حمدان، (١/٥٦).
(٤) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٥٩٣)،"بتصرف".

الفرع الرابع: الأخذ بأخف القولين[1]:

- **أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين:**

تبين في المسألة السابقة أن جمهور الأصوليين قد ذهبوا إلى أن المقلد له إتباع من شاء من المجتهدين، ولا يلزمه التحري لتعيين الأعلم منهما.

غير أن هؤلاء الأصوليين قد اختلفوا أيضاً في حال تعددت الفتوى بين قول مبيح وحاظر، وقول مخفف أو مشدد، فماذا على المقلد أن يفعل، وقد استويا المجتهدين عنده في علمهما، واختلفا عليه في جوابهما؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** المقلد مخير في إتباع أيهما شاء، وهو مذهب أكثر الحنابلة[2]، منهم: أبو الخطاب، وابن مفلح. واختيار بعض الشافعية منهم: الجويني[3]، الشيرازي[4].
- **القول الثاني:** يأخذ المقلد بأشد القولين، وهو قول عبدالجبار[5]، وبعض الشافعية[6].

(١) يتناول بعض الأصوليين هذه المسألة تبعاً لمسألة أخرى هي: "الأخذ بأقل ماقيل"، ويجعلها أصلاً لها، والصحيح أن مسألة الأخذ بأخف القولين ترجع إلى أصلين آخرين هما: "الأصل في الملاذ الإباحة وفي الالام التحريم" و "جواز الترخص بأقوال العلماء". انظر: المحصول من علم الأصول (١٥٩/٦). تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، الزركشي (٤٣٠/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٩/٣). شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٤٥٥/٣).

(٣) الاجتهاد، الجويني (١٣١/١).

(٤) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٣٤).

(٥) فيما ينسبه إليه بعض الأصوليين. انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٥٩٣).

(٦) القواطع في أصول الفقه، السمعاني (٣٥٧/٢).

- **القول الثالث**: يأخذ المقلد بأخف القولين، وهو وجه للشافعية[1].
- **القول الرابع** : يسقط كلا القولين، ويرجع المقلد إلى غيرهما، وهو اختيار ابن حزم الظاهري[2].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث:**

استدل الأصوليون القائلون بأنه يلزم المستفتي أخذ القول الأثقل عند اختلاف أقوال المجتهدين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك".

وجه الاستدلال: نصَّ صفي الدين الهندي على الحديث مستدلاً به على مأخذ الاحتياط في إلزام المكلف أخذ القول الأشد قائلاً: "واعلم أن من جملة الطرق: طريقة الاحتياط، قال قوم: يجب الأخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، واعلم أنها ليست طريقة بحالها، بل هي إما طريقة الأخذ بأكثر ما قيل، أو أثقل ما قيل"[3].

والذي يظهر من صنيع الهندي أنه يستدل بمأخذ الاحتياط المستنبط عنده من الحديث.

كما أن بعض الأصوليين يستدل لمذهب القائلين بالأخذ بأثقل القولين، بمأخذ الاحتياط وإن اغفل الحديث، كما هو الحال مع صنيع الرازي، حيث قال: "وهاهنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل"[4]. وتبعه عليها الأرموي[5].

(١) القواطع في أصول الفقه، السمعاني (٣٥٧/٢). اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٣٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٣١٣/٦).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي (٤٠٤٨/٨)، الفائق في أصول الفقه، الهندي (٤٥١/٢).
(٤)المحصول من علم الأصول، الرازي (١٦٠/٦).
(٥) التحصيل من المحصول، الأرموي (٣٣٠/٢).

وكما هو الحال مع صنيع ابن الصلاح إذ قال: "إذا اختلفت عليه فتوى مفتين ففيه أوجه أحدهما: أنه يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط"[(١)].

وبمثل قوله، قال ابن حمدان[(٢)].

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث:

المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث في مبحث الأدلة غير المتفق عليها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: سد الذرائع

- **أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين:**
- **سد الذرائع:**

الذرائع لغة: الوسائل، فيقال: تذرع بذريعة، أي توسل بوسيلة[(٣)].

واصطلاحاً: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

وصورتها: أن يوجد أمر غير ممنوع لنفسه، ولكنه قد يفضي إلى الوقوع في المحظور، والإفضاء هاهنا على ثلاثة مراتب هي[(٤)]:

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١/١٦٤).
(٢) صفة الفتوى، ابن حمدان (١/٨٠).
(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة ذرع. ورد هذا التقسيم في متون المالكية، وللحنابلة تقسيم آخر، انظر: القواعد المقري (٢/٤٧٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/٥٥٤).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٤/٥٥٤).

المرتبة الأولى: الإفضاء القطعي، فغير الممنوع قد يفضي إلى الوقوع في الممنوع قطعاً، ويسميها بعض الأصوليين "الذرائع القريبة"[(١)]. وقد اتفق الأصوليون على اعتبارها، ووجوب تجنبها، والمنع منها.

المرتبة الثانية: الإفضاء النادر، فغير الممنوع قد يفضي إلى الوقوع في الممنوع نادراً ،ويسميها بعض الأصوليين "الذرائع البعيدة".

وقد اتفق الأصوليون على عدم اعتبارها، فلا يمنع المكلف من فعلها.

المرتبة الثالثة: الإفضاء الغالب أو الكثير، وهي مرتبة وسط بين المرتبتين، فليست قريبة ولا بعيدة، والإفضاء فيها إلى الممنوع ليس قطعياً ولا نادراً. وهذه المرتبة هي موضع النزاع بين الأصوليين، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

- القول الأول: أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الحكام فإن كان إفضاء الفعل على المفسدة غالباً، أو قصد فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب المنع منه، وهو مذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)].
- القول الثاني: أن سد الذرائع ليس دليلاً شرعياً يوجب منع المكلف من هذه الأفعال، إلا إن ورد نص أو إجماع أو قياس، وهو مذهب منسوب لبعض الشافعية[(٤)]، وبعض الحنفية[(٥)]، وبه قال الظاهرية[(٦)].

(١) القواعد، المقري (٤٧٢/٢).
(٢) إحكام الفصول من علم الصول، الباجي(٥٦٩). الفروق، القرافي (٣٨/٢).
(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٤/٣).
(٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (١٩١/١).
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨/١). الموافقات ، الشاطبي (٢٦٨/٢).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٨٤/٥).

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث:**

استدل الأصوليون القائلون باعتبار الذرائع وإعمالها بهذا الحديث.

وجه الاستدلال: أن الأمر المباح الذي يكون إفضاؤه إلى المحظور غالباً أو كثيراً، هو من مواضع الريب، التي أمرنا بتركها بنص الحديث.

وقد ذكر الزركشي مذاهب الأصوليين في إعمال الذرائع، واعتبارها دليلاً تبنى عليه الأحكام، ثم استدل بالحديث على وجوب إعمالها قائلاً: "ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى محظور..... وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع، قلنا: لنا:..... وقوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(١)]. وبمثل قوله قال الشوكاني[(٢)].

كما أن بعض الأصوليين قد يستدل بالحديث في سياق كلامه عن الذرائع عرضاً لا استقلالاً، كما هو الحال مع صنيع القرافي، إذ استدل بالحديث في معرض كلامه عن الاحترازات التي تلزم المفتي سداً لذريعة التهم قائلاً: "ينبغي للمفتي إذا وجد في آخر السطر بياضاً خالياً أن يسده بما يصلح، فإنه ذريعة عظيمة للطعن على العلماء المفتين، وذريعة للتوصل للباطل والتتميم[(٣)].....و إذا قال المستفتي من لفظه قيداً ينظم للفتيا ويغير الحكم يكتبه بخطه بين الأسطر، لئلا يطعن عليه في فتياه، ونحو هذه من الاحترازات، لا ينبغي أن يغفل عنها، فالحزم سوء الظن، وسد الذرائع من أحسن المذاهب، قال عليه الصلاة والسلام: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(٤)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/٨٩).
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٨٠٤).
(٣) يريد: الزيادة في الكلام بما يناقض الفتوى.
(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (١/٢٣٩).

كما أن الحجوي الثعالبي قد ذكر الحديث مستدلاً به على إعمال سد الذرائع[١].

ومثله الطاهر بن عاشور، إذ ذكره أيضاً، ونسب الاستدلال به إلى المالكية والحنابلة، دون تعيين قائلاً: "سد الذرائع أصل من الأصول المعتمدة في التشريع أخذ به المالكية والحنابلة، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[٢].

❁❁❁❁❁

الفرع الثاني: الإلهام

- **أولا: تحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين:**

الإلهام لغةً: إلقاء الشيء في الروع[٣]، ثم خص بما يلقيه الله في روع من يشاء من عباده[٤].

واصطلاحاً: ما حرك القلب بعلم يدعوا إلى العمل ، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة[٥].

اتفق الأصوليون على حجية الإلهام في حق الأنبياء، وعلى القول بتكفير من ينكره، كما أتفقوا على عدم حجية إلهام من لم يكن من الأنبياء في حق غيره.

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي (١٦٣/١).
(٢) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٣٠٨/٢).
(٣) مختار الصحاح، الرازي (٣١٣).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٤٢/٤).
(٥) ميزان الأصول من علم الأصول، السمرقندي (٦٧٩/١).

وانحصر موضع النزاع في حجية إلهام من لم يكن من الأنبياء في حق نفسه؛ إذ هم في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أن الإلهام حجة مطلقاً، وبه قال بعض الصوفية، وبعض الشيعة[١]، ونسبه ابن النجار لبعض الحنفية[٢].
- **القول الثاني**: أن الإلهام ليس حجة مطلقاً، وبه قال بعض الأصوليين منهم: النسفي[٣]، وابن قطلوبغا[٤] من الحنفية، وابن السبكي[٥]من الشافعية، ومحمد الأمين الشنقيطي[٦] من المالكية، وابن حزم[٧] من الظاهرية.
- **القول الثالث**: أن الإلهام لا ينكر في أصله، غير أنه مضبوط بضوابط وشروط معينة[٨]، وبه قال جمهور

الأصوليين من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (١١٤/٨).
(٢) الكوكب المنير، ابن النجار (٣٢٩/١).
(٣) كشف الأسرار، النسفي (٢٠٥/٢).
(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا (١٨٧).
(٥) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي (٤٥٦/٣).
(٦) أضواء البيان ، الشنقيطي (٣٢٣/٣).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٦/١).
(٨) من هذه الضوابط: موافقة الإلهام للكتاب والسنة، وللمصالح ومقاصد الشريعة العامة، وأن يكون في حال ضرورة، وانعدام أدلة، وألا يصادمه عارض آخر، وأن يكون الملهم من أهل التقوى والورع. انظر: ميزان الأصول، السمرقندي (٦٨٤/١). نشر البنود على مرآقي السعود، الشنقيطي(٢٦٧/٢).
(٩) أصول السرخسي، السرخسي (٩٥/٢). ميزان الأصول، السمرقندي (٦٨٤/١).
(١٠) نشر البنود على مرآقي السعود، الشنقيطي (٢٦٧/٢).
(١١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(١١٦/٨).

والحنابلة[1].

- **ثانياً: استدلال الأصوليين بالحديث:**

ذكر السمرقندي هذا الحديث في سياق الرد على القائلين بأن الإلهام حجة مطلقاً، وأنه من الاحتياط والتحري، كالذي اشتبهت عليه القبلة فصلى متحرياً أجزأته صلاته ولا إعادة عليه، فخالفهم السمرقندي في التسوية مفرقاً بين الإلهام الذي يثبتون حجيته مطلقا، وبين التحري الذي أصله الاحتياط، والذي جاءت به الأدلة، ومنها هذ الحديث قائلا:" وأما التحري فإنه ليس من باب الإلهام، فإن على أصلهم الإلهام من الله تعالى يكون في حق العدل الورع لا في حق الفاسق، والتحري في الأحكام مشروع في حق كل أحد، وهو حكم عرفناه بالشرع في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة قائماً مقامها في حق العمل بطريق الضرورة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحلال بين والحرام بين، وقال: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[2].

❁❁❁❁❁

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٢٩/١)، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١٠٤/٢).
(٢) ميزان الأصول من علم الأصول، السمرقندي (٦٨٤/١).

المطلب الرابع:

المسائل المستدل لها بالحديث في مبحث التفريع الفقهي، والفروق بين المتشابهات منها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التفريع الفقهي

يورد بعض الأصوليين فروعاً فقهية مما هي من مواضع الاختلاف بين الأئمة الأسلاف، ثم يذكر أقوالهم، ويستقصي أدلتهم نقلية أو عقلية، كما هو الحال مع صنيع ابن الجوزي، إذ أورد مسألة طلاق الحامل هل هي واحدة أم ثلاثاً ؟ وذكر الخلاف المذهبي بين الإمام أبي حنيفة، وأصحابه، إذ هم في ذلك على قولين:

- **القول الأول**: ما يراه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف: أن الحامل تطلق ثلاثاً، ويجعل بين التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث [(١)].
- **القول الثاني** : ما يراه محمد وزفر: أنه لا يوقع على الحامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر الطلقات[(٢)].

وقد استدل ابن الجوزي لقول محمد وزفر بنص الحديث الشريف مع بيان وجه الاستدلال منه قائلاً: "ومحمد يحتج بما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فتحرم الزيادة على الواحدة وقوله صلى الله عليه وسلم :دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، والزيادة على الواحدة مما يريب".

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٩٢/٣).
(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ابن الجوزي (١٦٦).

الفرع الثاني: الفروق بين المتشابهات

يورد بعض الأصوليين مسألتين متشابهتين في ظاهرهما مختلفتين في حكمهما، ثم يستدلون لموجب التفرقة ومدركه سواءً كان معنى أو نص، كما هو الحال مع مسألتي:

- إذا تزوج الرجل امرأة فأخبرته أنها قد أرضعته.
- وإذا نوى الزواج بامرأة وأخبرته أنها قد أرضعته.

ففي الأولى: لا يستحب له أن يفارقها، لحصول الملك فلا يجوز إبطاله، وفي الثانية يستحب له ذلك، وقد ذكر الكرابيسي كلا المسألتين المتشابهتين، ونص على اختلاف الحكم فيهما، ثم استدل لحكم الثانية بالحديث قائلاً: "ليس كذلك في الابتداء، لأنه لم يحصل له ملك في الظاهر، ويجوز أن تكون صادقة فلا يحصل، ويكون الوطء حراماً، ويجوز أن تكون كاذبة، فأورث شبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى مالا يريبك فهاهنا يريبة القول فيجب أن يدعه"[1].

وكما هو الحال مع مسألتي:

- إذا اشتبهت على الرجل أخته بنساء قرية كثيرات اشتباهاً لا يمكن معه تمييز أخته منهن.
- وإذا اشتبهت على الرجل أخته بأجنبية اشتباهاً لا يمكن معه تعيين المحرمة عليه منهما.

ففي الأول له المضي بنكاح امرأة من نساء القرية، وفي الثانية ليس له المضي في نكاح إحدى المرأتين.

(١) الفروق، الكرابيسي (١/١٣٣).

وقد ذكر اللآمشي وهو في صدد تقعيده لقاعدة: "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(١)]، وتفريعه عليها كلا المسألتين المتشابهتين، ونصّ على اختلاف حكميهما، ثم استدل لحكم الثانية منهما بنص الحديث قائلاً: "إذا اشتبهت أخته بأجنبية اشتباهاً لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما، وجب عليه ترك نكاح المرأتين، ويؤيده حديث: دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[(٢)].

(١) كما أن بعض الأصوليين قد ذكر الفرعين المذكورين تحت هذه القاعدة أيضاً منهم صفي الدين الحنبلي. انظر: قواعد الأصول في معاقد الفصول في أصول الفقه، صفي الدين الحنبلي (١٧)، كما ذكرهما ابن رجب الحنبلي تحت قاعدة: "إنزال المجهول منزلة المعدوم إذا يئس من الوقوف عليه". انظر: القواعد، ابن رجب (٢٩٠). غير أن صفي الدين وابن رجب لم يستدلا بالحديث كما فعل الآمشي.

(٢) أصول الآمشي، اللآمشي (٣٦).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على المبعوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وبعد:

- **فهذه أهم نتائج البحث:**

١. **استدلال الأصوليين بالحديث الصحيح الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة".**

جاء في مواضع ومسائل معينة هي:

- صيغة الأمر حقيقة في الوجوب.
- اقتضاء الأمر المطلق التكرار.
- اقتضاء النهي المطلق التكرار.
- ترجيح الخبر الحاظر على المبيح.
- ترجيح الخبر الآمر على المبيح.
- عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.
- وجوب الأخذ بأثقل القولين.
- وجوب سد الذرائع.
- حجية الإلهام.
- التفريع الفقهي.
- التفريق بين المتشابهات.

مع اختلاف سمات الاستدلال في كل مسألة عن الأخرى؛ إذ قد يستدل بالحديث على المسألة الأصولية، مع إيراد معارضة عليها، والاجتهاد في دفعها، كما هو الحال مع مسألتي: "صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، وترجيح الخبر الحاظر على المبيح". وقد يستدل به بلا معارضة.

كما أنه قد يكثر عدد الأصوليين الذين يستدلون بنص الحديث على المسألة، كما هو الحال مع مسألتي: "صيغة الأمر حقيقة في الوجوب وترجيح الخبر الحاظر على المبيح".

وقد يقل عددهم كما هو الحال مع مسألة: "عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل".

٢. **اتفاق الأصوليين ممن استدل بالحديث على مسائل أصولية في تعيين وجه الاستدلال بأنه الاحتياط، حيث لم اطلع لهم على وجه استدلال آخر.**

٣. **تباين مسالك الأصوليين في الاستدلال في الحديث، واختلاف طرائقهم في ذلك، وبيانه من وجهين:**

- **الأول:** من حيث "نوع الاستدلال ورتبته": فمن الأصوليين من جاء استدلاله بالحديث صراحةً، وبلفظه الشريف، مقروناً بالاحتياط الذي هو مدرك الحكم ومأخذه المستنبط من معنى الحديث، كما هو الحال مع صنيع كثير منهم في مسألة دلالة الأمر على التكرار.

ومنهم من يستدل بالمأخذ المستنبط من معنى الحديث، مع اغفال نصه، وهو مسلك بعضهم، كما في مسألة "ترجيح الخبر الحاظر على المبيح". وهذا المسلك أدنى في رتبته مما قبله، إذ إن مأخذ الاحتياط المستنبط من معنى الحديث قد يستنبط أيضاً من حديث آخر.

وفي هذا المسلك قرينة على أن كثيراً من استدلالات الأصوليين قد تبدو في ظاهرها مستندةً إلى جهة المعنى والمعقول، غير أنه عند التحقيق يتبين أن منشأها النصوص النبوية الكريمة.

- **الثاني:** من حيث "محل الاستدلال وموضعه": فمن الأصوليين من جاء استدلاله بالحديث على مسائل أصولية تأصيلية، وهو المسلك الغالب، ومنهم من جاء استدلاله بالحديث على التفريعات الفقهية، والتفريق بين ما تشابه منها في الصورة، واختلف في الحكم.

٤. **لم يكن الاستدلال بالحديث على المسائل الأصولية صنيعاً خاصاً بالأصوليين فحسب.**

بل شاركهم في ذلك أهل الحديث وشراحه في متونهم، ومثلهم من كتب من العلماء في العقائد والديانات، ومن كتب في الزهد والتصوف والورع كل بحسبه. غير أن "التقعيد للاحتياط"، واعتباره طريقةً تبنى عليها الأحكام الشرعية كان قاسماً مشتركاً بين الأصوليين، ومن سواهم في تدارسهم لهذا الحديث.

- **التوصيات:**

أوصي بمزيد من الدراسات التي تستهدف المباحث الأصولية التي يكثر استدلال الأصوليين فيها بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين الجزري. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوي. (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن التلمساني، عبدالله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل عبد الموجود. (ط١ بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- ابن الجزي، محمد الكلبي. "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن الجوزي، يوسف أبو الفرج. "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف". تحقيق: ناصر العلي. (ط١، القاهرة : دار السلام، ١٤٠٨هـ).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن " أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق عبدالقادر. (ط٢، المدينة المنورة :مكتبة العلوم ١٤٢٣هـ).
- ابن اللحام، علاء الدين الحنبلي. "المختصر في أصول الفقه". تحقيق: محمد مظهر. (ط١، مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز، د:ت).
- ابن الملقن، عمر بن علي. "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم". تحقيق: عبدالله اللحيدان. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١١هـ).
- ابن المبرد، يوسف حسن. "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر السبيعي. (ط١، الكويت: دار غراس للنشر، ١٤٣٣هـ).
- ابن الملك، محمد بن فرشتا الرومي. "شرح مصابيح السنة ". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١، بيروت: إدارة الثقافة، ١٤٣٣هـ).
- ابن النجار، محمد بن علي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ).
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد. "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن حزم، محمد بن علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: محمد ثامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- ابن حمدان، أحمد النميري. "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣ بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد. "الفتح المبين بشرح الأربعين". تحقيق: أحمد محمد. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الأربعين النووية في الأحاديث النبوية". (ط ٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٧، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٢هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". (ط١، مصر: دار السلام للطباعة، ١٤٢٦هـ).
- ابن عقيل، أبو الوفاء علي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون (ط١ بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ).
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. "خلاصة الأفكار شرح المنار". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان. (ط١ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٩هـ).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: محمد عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
- آل تيمية، أبو البركات عبدالسلام. أبو المحاسن عبدالحليم، أبو العباس أحمد. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: أحمد الذروي. (ط١، الرياض : دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ).
- الأرموي، سراج الدين محمود. "التحصيل من المحصول". تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: محمد بقا. (ط١، السعودية: دار مدني ١٤٠٦).
- الألباني، محمد بن ناصر. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "صحيح الترغيب والترهيب". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٢١هـ).
- الآمدي، سيف الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام ". ضبط: إبراهيم العجوز. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت).

- الأنصاري، زكريا بن محمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري ". تحقيق: سليمان العازمي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ).
- الإيجي، عضد الدين. "شرح مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- الباجي، أبو الوليد سليمان. "الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الباقلاني، القاضي أبو بكر. "التقريب والإرشاد". تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل.: "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- البرماوي، شمس الدين محمد. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبدالله موسى. (ط١ مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).
- البصري، محمد أبو الحسين. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- التلمساني، أبو عبدالله. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، بيروت: المكتبة المركزية، ١٤١٦هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي،١٣٩٥هـ).
- التوربشتي، فضل الله بن حسن. "الميسر في شرح مصابيح السنة". تحقيق: عبدالحميد هنداوي. (ط٢، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٩هـ).
- التفتازاني، سعد الدين الحنفي. "حاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه". تحقيق: محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن يوسف. "الاجتهاد من كتاب التلخيص". تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد (ط١، بيروت : دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- الجويني، إمام الحرمين عبدالملك. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- الجراعي، أبو بكر بن زايد. "شرح مختصر أصول الفقه". تحقيق: عبدالعزيز القايدي. (ط١، الكويت: دار لطائف، ١٤٣٣هـ).
- الجرداني، محمد بن عبدالله. " الجواهر اللؤوية في شرح الأربعين النووية". تحقيق: عبدالله المنشاوي. (ط١، القاهرة، مكتبة الإيمان، د.ت).

- الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول ". (ط٢، الكويت : وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ).
- الحجوي، محمد الثعالبي. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد "أعلام الحديث شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد آل سعود (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).
- الدارمي، عبدالله بن بهرام. "مسند الدارمي". تحقيق: حسين سليم. (ط١، السعودية : دار المغني ١٤١٢هـ).
- الدهلوي، عبدالله بن سيف. "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح". تحقيق: تقي الدين الندوي (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥هـ).
- الرازي، محمد بن عمر. "المحصول من علم الأصول". تحقيق: طه العلواني. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).
- الرازي، زين الدين محمد. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف محمد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).
- الرهوني، يحى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". تحقيق: هادي الشبيلي. (ط١، دبي: دار البحوث، ١٤٢٢هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد. "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع". تحقيق: سيد عبدالعزيز. (ط١، مصر: دار قرطبة، ١٤١٨هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
- الزيداني، الحسين المظهري. "المفاتيح في شرح المصابيح". تحقيق: نور الدين طالب (ط١، الكويت: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. " أصول السرخسي". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د:ت).
- السمرقندي، علاء الدين. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي. (ط١ قطر: مطابع الدوحة، ١٤٠٤هـ).
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- السمعاني، منصور مظفر الدين. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: محمد الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ". تحقيق: محمد الصباغ. (ط١، الرياض: جامعة الملك سعود، د:ت).
- الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم. "نشر البنود على مرآقي السعود". (ط١، المغرب : مطبعة فضالة، د:ت).
- الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: محمد حلاق. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، مصر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلالي. (ط١، السعودية: دار عفان ١٤١٢هـ).
- الشاطبي، أبو إسحاق. "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: محمد الفاضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).
- الصنعاني، محمد بن إبراهيم. "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم". تحقيق: علي العمران. (ط١، دار عالم الفوائد، د:ت).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "إجابة السائل بغية الآمل". تحقيق: القاضي حسين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التحبير لإيضاح معاني التيسير". تحقيق: محمد صبحي (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).
- الطيبي، الحسين بن عبدالله. "شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن". تحقيق: عبدالحميد الهداوي. (ط١، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. "التعيين في شرح الربعين". تحقيق: أحمد عثمان. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. "شرح مختصر الروضة ". تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).
- الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: إبراهيم رمضان. (ط٢، بيروت: دار الأرقم، د. ت).
- الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد. (ط١، مصر: شركة الطباعة المتحدة، ١٣٩٣هـ).

- القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).
- القرافي، شهاب الدين أحمد. " نفائس الصول شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود. (ط١، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ).
- القرطبي، أبو العباس أحمد. "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". (ط١، دمشق: دار ابن كثير ١٤١٧هـ).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٧هـ).
- المرداوي، علي بن سليمان " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبدالله هاشم. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٤هـ).
- المنياوي، محمود بن محمد. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: دار الشاملة، ١٤٣٢هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات، ١٤٠٦هـ).
- النووي، شرف الدين يحيى. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث،١٤٢٢هـ).
- الهندي، صفي الدين محمد. "الفائق في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
- الهندي، صفي الدين محمد. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المركزية التجارية، ١٤١٦هـ).
- أمير بادشاة، محمد أمين. "تيسير التحرير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٩هـ).